محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/ ٤١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونه ، د. عرار خريس ، احمد المومني ، عبد الكريم فرعون

المميـــــزة: باســـــمة نـــــاجي الخـــــالدي

وكيـــــلاها المحاميان خالد يوسف الزعبي وانعام محمود رجا.

المميـــز ضدها: صـــــباح يـــــوسف ابـــــو شـــــام.

وكلاؤها المحامون عثمان نصر وجواد العباسي وآمال سعيدان.

بـتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٧ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأيـيد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/١٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ القاضـي (بـالحكم بتصديق قرار التحكيم موضوع الطلب وتنفيذه بالصورة التـي يـنفذ فيها أي قرار او حكم مع الزام المستأنفة بمبلغ (١٥٠٠٠) الف دينار والرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة) واعادة الاوراق لمصدرها حسب الاصول.

<u>وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:</u>

١- ان محكمـة الاستئناف أخطأت في قرارها بتصديق قرار محكمة البداية القاضي بالزام المميـزة بدفع مبلغ (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار بموجب قرار التحكيم علماً بأن هذا القرار الصادر عن المحكم قد خالف اصول التحكيم وباطل لأن ما يطبق على هذه القضية هو قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ وليس قانون التحكيم الحالي.

٢- أخطـأت محكمـة الاستئناف في تطبيق نصوص القانون اذ انها اعتمدت على قانون التحكـيم الحالـي وتجاهلت القانون السابق فيما يتعلق بالطعن ببطلان التحكيم وبطلان

كافة اجراءات التحكيم وبحرمان المحكمة للمميزة من تقديم بيناتها ودفوعها وعدم اخذه بالبينات الخطية المقدمة وخاصة اتفاقية التحكيم الموقعة بين المميز والمميز ضدها.

٣- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتصديقها حكم محكمة البداية بالاعتماد على المحكم مع ان المحكـــم لـــم يتبع الاصول القانونية الصحيحة في التحكيم وقد حرم المميزة من تقديم بيـــناتها الشخصـــية والخطية في هذه الدعوى ولذلك فان قرار التحكيم باطل كونه بني على اساس باطل بعدم وزن البينة بشكل قانوني سليم وصحيح.

٤- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بعدم فسخ قرار محكمة البداية بالتصديق على هذا الحكم الصـــادر عن المحكم لأن المحكم لم يراعِ البند (٧) من الاتفاقية وبالتالي خالف قانون التحكيم وأصول الاجراءات ونصوص التحكيم المواد (٤، ٥، ٦، ٧) من قانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣.

٥- ان قـــرار محكمة الاستئناف لم يكن معلل تعليل قانوني صحيح في نتيجة الحكم اذ ان المحكمـــة لـــم تكلـــف نفسها عبء البحث عن الحقيقة في البينات الخطية والشخصية وخاصة الاتفاقية وصدقت الحكم وردت الدعوى.

٦- ان محكمة الاستئناف خالفت نصوص المواد في قانون التحكيم (١٥، ١٦) حيث تقدمت المميزة بالاعتراض على قرار التحكيم كونه غير صحيح وتقدمت بطلب بلائحة جوابية تعتـــرض على الحكم سنداً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وهو الذي نظمت الاتفاقية في ظله والذي يجب ان يحكم العلاقة حسب المادة (٤) من قانون التحكيم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١.

٧- ان حكم المحكم اصلاً لم يبنَ على اسس سليمة سنداً لأحكام المواد (٥٠، ٥١، ٤٥) من قانون التحكيم الجديد.

٨- ان المميـــزة تلتمس اعتبار ما جاء في اسباب الطعن الخطية وفي اللوائح امام محكمة البداية والاستئناف جزء من هذا التمييز بسبب حرمانها من تقديم بيناتها.

٩- محكمـــة التمييـــز مختصة بنظر التمييز سنداً لأحكام المادة (١٨) فقرة (٣) من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــقـــــــــــــــرار

بعـد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى ان المميز ضدها (المستدعية) صـباح يوسف ابو شام تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ بطلب الى محكمة استئناف حقوق عمان ضد المميزة (المستدعى ضدها) باسمة ناجي الخالدي موضوعه تنفيذ قرار التحكيم الصادر في المحكم المحامي جواد يونس بتاريخ ٩٩/١٠/١٨ في موضوع القضية البدائية الحقوقية رقم ١٢٦٨/ط/٩٦.

نظـرت محكمــة استئناف عمان في هذا الطلب وبعد الاستماع لأقوال الطرفين اصدرت بـتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ قرارها رقم ٢٠٠١/٥٣ وقضت بعدم الاختصاص واحالة الاوراق الى محكمة بداية حقوق عمان حسب الاختصاص.

بعـد وصـول الاوراق الـيها باشــرت محكمة حقوق عمان الابتدائية نظر الطلب وبعد استكمال اجراءات المحاكمة اصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ قرارها رقم ٢٠٠٢/١٣٥٧/ط الـذي قضـى بتصـديق قرار التحكيم موضوع الطلب وتنفيذه والزام المستدعى ضدها بالرسوم والمصروفات ومبلغ خمسماية دينار أتعاب محاماة.

لـم تقبل المستدعى ضدها بهذا القرار وطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي اصـدرت بـتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ القرار رقم ٢٠٠٤/٢٨٤٧ الذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

ولمـا لـم تـرتض المسـتدعى ضدها بالحكم الاستئنافي المشار اليه فقد طعنت فيه لدى محكمتنا طالبة نقضه.

وفي الرد على أسباب الطعن:

عـن السببين الاول والثاني وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بتطبيق قانـون التحكيم الحالي على القضية في حين ان القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ هو القانون الواجب التطبيق عليها.

وفي ذلك نجد ان محكمتي الموضوع قد طبقتا على واقعة الدعوى قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ وعليه يكون ما اوردته الطاعنة في هذين السببين مجافٍ للحقيقة والواقع مما يتعين ردهما.

وعـــن الاســـباب الثالث والرابع والخامس والسادس وحاصلها تخطئة محكمة الاستئناف لمخالفـــتها نـــص المادتين ١٥و ١٦ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ حيث تقدمت المميزة باعتراض على تنفيذ قرار التحكيم بلائحتها الجوابية رغم ان المحكم لم يراعِ بنود الاتفاقية الخطية الموقعة بين الطرفين.

وفـــي ذلـــك نجد ان محكمة الاستئناف توصلت الى (أن حكم المحكم صدر وجاهياً بحق المستدعى ضدها وانها لم تتقدم بطلب لفسخه وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون التحكيم كما انها لم تعترض عليه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من ذات القانون وحيث ان حالات فسخ قرار المحكم من قبل المحكمة محددة في المادة ١٣ من قانون التحكيم على سبيل الحصر الامر الذي يجعل هذا السبب غير وارد ويتوجب رده).

كمـــا ذهبـــت الى (أن المستدعى ضدها لم تتقدم باعتراض على قرار التحكيم المشار اليه وتقدمت فقط بلائحة جوابية على طلب التصديق ولا تعد اللائحة الجوابية لائحة اعتراضية على تصديق قرار المحكم).

وحيـــث نجـــد ان المستدعى ضدها لم تتبلغ صكاً يتضمن ان لها الحق بالاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ وانه في حالة التخلف عن الاعتراض فإن للمحكمة ان تصدر قـــرارها بالتصديق على قرار التحكيم بناءاً على طلب فريق واحد بالمداولة تطبيقاً لاحكام المـــادة ١٥ مـــن قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ الواجب التطبيق على واقعة الطلب وعلـــيه فان الاعتراض الوارد ضمن اللائحة الجوابية يعتبر مقدماً ضمن المهلة القانونية ويتوجب الرد عليه (تمييز حقوق رقم ٩٩/٣٤٣٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠).

ذلـــك ان اسباب الاعتراض تتسع لجميع الاسباب التي تمنع تصديق حكم المحكم بما فيها الاســـباب المـــتعلقة بمخالفـــة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفته الاجراءات الجوهرية بالتقاضـــي او مخالفـــة الشروط العقدية التي تحكم العلاقة بين الطرفين وكل سبب يبرر للمحكمة عدم تصديق قرار المحكم.
(تمييز حقوق رقم ٩٩/٢٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٦).

وعلـــيه فـــان علـــى محكمة الموضوع ان تمارس صلاحيتها في الرقابة على اجراءات المحكـــم وقـــراره من حيث تقيده باتفاق التحكيم والفصل في النزاع بصورة تتفق وأحكام القانون والمبادئ الاساسية في التقاضي وان تدقق في البينة التي اعتمدها المحكم للوصول الى النتيجة التي توصل اليها وترى ان كانت قانونية او غير قانونية.

وبما ان محكمة الاستئناف قد صدقت القرار الابتدائي القاضي بتصديق قرار المحكم دون الاجابـــة على اسباب الاعتراض التي اثارتها المستدعى ضدها في اسباب استئنافها فانها تكـــون قـــد خالفت أحكام القانون ويكون قرارها المطعون فيه حقيقاً بالنقض لورود هذه الاسباب عليه.

وعـــن السبب السابع نجد انه غير وارد لأن قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ٥٣ هو الواجب التطبيق على واقعة الطلب.

وعـــن السببين الثامن والتاسع نجد انهما لا يصلحان سبباً للطعن تمييزاً لمخالفتهما احكام المادة ١٩٨ من الاصول المدنية مما يتعين ردهما.

لذلك وسنداً لما ورد في ردنا على الاسباب ٣و ٤ و٥ و٦ نقرر نقض القرار المطعون فيه واعـــادة اضـــبارة الدعـــوى لمـــرجعها للسير بالدعوى على هدي ما جاء في هذا القرار واصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ صفر سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/٣٠ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ا/ر/ح